للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها
بنفسه وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة
وصوف ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت
البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة
او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة
العبد الموقوف اذا تلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه
فان تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف
على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد
والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت
ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع
بحال

فصل

ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع
والا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية
والاهتداء الى التصرف ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل
الغلة وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف
عزل من ولاه ونصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف
واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة
لم ينفسخ العقد في الاصح

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض هبة فان ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة
فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية وشرط الهبة ايجاب
وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث
من هذا والقبض من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت
فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على اعمرتك فكذا في الجديد ولو
قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي
وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد
والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب
وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره
باطلة في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب
فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ
العقد ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر
والانثى وقيل كقسمة الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر
الاصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه

ولو قال فادامت ... ولو عادت الي فكذا في الاصح

Copyright © King Saud University